

انه اذا ظهر منه ذلك

آخر من الاديان المخالفة للسلام **ووجه ترك**
استتابته اذا ظهر منه ذلك بعد اظها راسل
قبل اتمناه ونظنا ان لسانه لم ينطق به
الا وهو معتقد له اذ لا يتاهل في هذا الصدد
فحكم بالحكم الزنديق ولم يقبل توبته واذا انتقل
من دين الى اخر وظهر السب بمفنا الارتداد
وهذا قد علم انه خلع ربة الكفر من عنقه قبل
الاول الممتك به وحكم هذا حكم المرتد يستتاب
على مشهور مذهب اكثر العلماء وهو مذهب
مالك واصحابه على ما بيناه قبل وذكرنا الخلف
في فضوله **فصل واقام من اضاف الى الله**
تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب والارادة
وقصد الكفر ولكن على طريق التأويل والاجتهاد
والخطا المفضي الى الهوى والبدعة من تشبه
او نعت بجارحة او نفي صفة كمال فهذا مما اختلف
السلف والخلف في تكفير فائمه ومعتقده
واختلف قول مالك واصحابه في ذلك ولم يختلفوا
في قتلهم اذا تحيروا وقتلوا منهم يستتابون فان
تابوا والاقتلوا وانما اختلفوا في المنقرض منهم

قد علم
السب
قال
والاعلى الزرة
واضحا بالخطا المفضي

منهم فانكز قول مالك واصحابه ترك القول بتكفيرهم
وترك قتلهم والمبا لغو في عقوبتهم واطال الله اجلهم
حتى يظروا قلاعهم ويستعين توبتهم كما فعل عمر
بصديق وهذا قول محمد بن المواز في الخطايا وغيره
الملك بن الماجشون **وقول** سكنون في جميع اهل
الاصواء **وهو** فسر قول مالك في الموقل وما
رواه عن محمد بن عبد العزيز وحده وعنه من قولهم
في القدرية يستتابون فان تابوا والاقتلوا
وقال عيسى عن ابن القاسم في اهل الاصواء
من الاباضية والقدرية وتشبههم ممن خالف
الجماعة من اهل البدع والتحريف لنا ويركض
الله يستتابون اظهر واذك او استروه فان
تابوا والاقتلوا وميراثهم لورثتهم **وقال** مسلم
ايضا ابن القاسم في كتب محمد في اهل القدر وغيرهم
وقال واستتابتهم ان يقال لهم اتركوا ما اختلفتم
عليه **ومثله** له في المبسوطة في الاباضية والقدرية
وسائر اهل البدع قال وهم المسلمون وانما اهلوا
لوايهم **السوية** **وهذا** عن محمد بن عبد العزيز قال
ابن القاسم من قال ان الله لم يتركهم من قبله

قالهم
وهو
او استره
في المبسوطة
لنا وكرام الله